

٧- وتلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومن الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٧٤
ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦١٨ (الدورة ١٨)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣٦٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٩ ، الذى دعت فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى الشروع في اجراء دراسة عن مسألة
عقوبة الاعدام والعقوبات والعادات المتصلة بها وعن آثار تطبيق عقوبة الاعدام والخائفا في معدل
الاجرام ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٧٤٧ (الدورة ٢٩) المتخذ في
٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ بشأن الاجراء اللازم لدراسة مسألة عقوبة الاعدام ،

وقد نارت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩٣٤ (الدورة ٣٥) المتخذ في
٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ بشأن عقوبة الاعدام ،

١- تؤيد التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره ٩٣٤ (الدورة
٣٥) ؛

٢- وتلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة حقوق الانسان الى دراسة
التقرير ذى العنوان التالي ' عقوبة الاعدام ' (١) والملاحظات المبداءة عليه من قبل اللجنة
الاستشارية الخاصة لغيراء منع الاجرام ومعاملة المجرمين (٢) ، والى تقديم التوصيات التي
تستنسبها بشأن هذا الموضوع ؛

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢ / ٤ / ٦٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والثلاثون ،

المرفقات ، البند ١١ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١ / ١ / ٣٧٢٤ ، الجزء الثالث .

٣- وتلتبس من الامين العام ان يحدد ، بعد بحث تقرير لجنة حقوق الانسان وبمعاونة الفريق الاستشاري المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، الى تقديم تقرير عن فريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والعشرين ، عن التاورات الجديدة المتعلقة بالقوانين والعادات المتصلة بحقوقية الاعداد والمساهمات الجديدة التي ساهمت بها العلوم الجنائية في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٢٧٤
هـ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩١٩ (الدورة ١٨)
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،
ان تشير الى قرارها ١٧٧٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ،

١- تعيط علما مع الموافقة باعمال مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، التي تواصل المؤسسة توجيهها الى ميادين صحة الاطفال والتغذية والرعاية الاجتماعية والتي صار توسيعها الآن وفي الوقت ذاته لتشمل التعليم والتدريب المهني كذلك ؛

٢- وتوصي الحكومات بأن تتحرى ، في تخطيط انماها الاقتصادي والاجتماعي ، مراعاة اهمية تلبية حاجات الاطفال والاحداث ، والانتفاع التام بالتسهيلات التي تستطيع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة توفيرها ، بما في ذلك المعونة المقدمة لاعداد الملاكات القومية ، بغية تم يفتهم لمواجهة الحياة ؛

٣- وتناشد الدول الاعضاء مواصلة التبرع بكل ما تستطيع لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة .

الجلسة العامة ١٢٧٤
هـ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٠ (الدورة ١٨)
اشترك المرأة في الانماء الاجتماعي والاقتصادي القومي

ان الجمعية العامة ،